

## تجذر الغيرية في أصل مراعاة الخلاف في الفكر الاجتهادي المالكي

محمد سيني

جامعة أدرار، الجزائر

الملخص:

تمتاز المدرسة المالكية بتنوع أصولها وقواعدها، بل هي في مقدمة المدارس الفقهية من حيث سعة نطاق الاستدلال. إن هذا التنوع والسعة صبغ المدرسة المالكية بخصائص عديدة، أقل ما يقال فيها أنها أكسبتها الثراء والتجدد. ومن تلك الأصول التي انفرد بها الاجتهد المالكي، واحتلت مساحة معتبرة: إنه أصل "مراعاة الخلاف"، وقد قال عنه أحد منظري الاجتهد المالكي الإمام الشاطبي: "إنه من محاسن هذا المذهب". هذا الأصل أبعد المدرسة المالكية عن التقوّع والانغلاق، بل أضاف لها سمة الواسطية والجنوح إلى أعدل الأقوال وأوْفَقُها، وجعل منها فضاء لتقدير قول الغير ودليله. ومن أهم نقاط البحث: حقيقة أصل "مراعاة الخلاف" وتكريسه لمبدأ "الغيرة"، وأقوال المالكية في هذا الأصل، والمناقشات الدائرة.

الكلمات الدالة:

المدرسة المالكية، الاجتهد، الفقه، الواسطية، الغيرة.

\*\*\*

من الأصول التي انفردت بها المدرسة المالكية، واحتلت مساحة معتبرة: هو "مراعاة الخلاف"، الذي جعل منها فضاء لتقدير قول الغير ودليله.

إن هذا التقبل لا شك أنه من إفرازات القاعدة الروحية السلوكية: التخلية قبل التحلية، فالتخلية تقوم على تنقية النفس وطرح ما بها من نزغات ونزعات وخلفيات وأنانية و حين ذلك تأتي التحلية، وأول مستواها غرس التجدد والموضوعية وينبني على ذلك قبول الفكر الآخر فاحترامه، ثم الرقي إلى درجة اعتباره ثم الوصول إلى حكم متولد من الرأيين معا.

1 - حقيقة أصل مراعاة الخلاف وتكريسه لمبدأ الغيرة:

إن حقيقة هذا الأصل تظهر بخلاف من خلال إيضاح وبسط لماهيته وبيان

تعريفه الاصطلاحي وضرب مثال توضيحي يبرز مدى مراعاة قول الغير ودليله، تعريف أصل "مراعاة الخلاف": عرفه ابن عرفة بقوله: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر"؛ وعرف أيضاً بأنه: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" ذكره علال الفاسي. قال ابن عبد السلام: "المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه، أي أن المراجع هو الدليل وليس قول القائل به".

## 2 - بسط أصل "مراعاة الخلاف":

إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبياناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له. ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانها لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، فهو وسط بين موجب الدليلين.

## 3 - شرح تعريف ابن عرفة:

"إعمال" جنس لرعي الخلاف يصدق على رعي الخلاف وغيره. "دليل" أخرج به غير الدليل. "في لازم مدلوله" أخرج به إعمال الدليل في مدلوله. والدليل هو: ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبri والمطلوب هو: المدلول. فالنبي الوارد مثلاً في نكاح الشugar دليل، مدلوله: تحريم نكاح الشugar. ولازم هذا المدلول فسخه، ودل عليه دليل النبي، لأنه يدل على فساد المنهي عنه وفسخه. ونكاح الشugar إذا وقع يجب فسخه عند الإمام مالك رضي الله عنه بطلاق في رواية، ومن خالف مالكا يقول: بأنه لا يجب فسخه. والجاري على هذه الرواية وقوع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما. فالجاري على أصل دليله ولازم قوله أنه: لا ميراث، فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشugar. وعدم الفسخ لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين، فأعمل مالك رحم الله تعالى دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشugar في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث.

#### 4 - أقوال المالكية في أصل "مراعاة الخلاف":

قال المقرى: "من أصول المالكية: مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراعي أهو المشهور وحده؟ أم كل خلاف؟ ثم المشهور أهو ما كثُر قائله؟ أم ما قوي دليله؟". وقال الشاطي: "إن الباقي حكم خلافاً في اعتبار مراعاة الخلاف". والذى في أحكام الفصول للباقي: "عندنا أنه يصح أن يكون الاختلاف علة" ثم قال الباقي: "وقد منعه قوم من المتفقهة". وقال الشاطي: "مراعاة الخلاف من محسن هذا المذهب"، وقال: "إنه من جملة الاستحسان"، وذكر ذلك علال الفاسي.

المناقشات والاعتراضات الواردة على أصل "مراعاة الخلاف" والأجوبة عليها: اتعرض على أصل "مراعاة الخلاف" جماعة من الفقهاء المالكية، منهم الخمي وعياض والقيباب وابن عبد البر.

وقد جرت مناقشات بين الشاطي وشيوخه في "مراعاة الخلاف" وتبادل رسائل بينه وبين القباب. وذكر الشاطي: أن هذه الإيرادات صادرة لمنكري طريقة الاستحسان. وقال الشاطي: "ولقد كنت أُنحِي هذا المنحى لو لا أنه اعتضد وتقوى لوجданه في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير".

#### 5 - وجه الاعتراضات:

إن الدليل هو المتبَع، ففيما صار صير إليه، ومن ترجح عند المجتهد أحد الدليلين على الآخر ولو بأدنى وجه الترجيح وجوب التعميل عليه، وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في أصول الفقه. فإذا رجوعه إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب اتباعه، وذلك خلاف القواعد والقياس.

قول المفتي: هذا لا يجوز ابتداء، وبعد الواقع يقول بجوازه، أنه يصير الممنوع إذا فعل جائز، وإنما يتصور الجمْع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحرير.

إنه غير مطرد في كل مسألة وهو مشكل، لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة وإلا بطلت لأن تخصيصه إن كان حجة بعض المسائل دون بعض تحكم أي ترجيح بلا منرح.

#### 6 - الأوجوبة على الاعتراضات:

إن رعيته يراد اعتبار من لا مطلاقاً، مثال ذلك: أن يتوجه دليل الإباحة عنده ومذهب غيره التحرير، فإذا توسط الأمر وقال بالكرامة كما توسعوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف بين القول بخاسته وبين القول بأنه ظاهر غير مطهر. فإن قلت: هذا إسقاط للدليلين معاً، إذ الكراهة ضد الإباحة وضد التحرير، فبضدهما عملتم إذا. فالجواب: أنه إذا تعارض دليلان في قاعدة احتياطاً عرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضي إيجاب طلب السلامة واتقاء الشبهة والتخلص من الإشكال، فرعية الخلاف حينئذ عمل بدليل ثالث عند تعارض الدلائلين، فلا اعتراض حينئذ.

أما كون رعي الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، فضابط ذلك رحجان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف، فليس تحكماً لأن له مرجعاً، وثبت الرحجان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل.

أما الشاطبي وبعد أن أثبت أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، قال: "هذا الأصل يبني عليه قواعد، قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف".

ثم قال: "إن الممنوعات إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر" وبعد أن ذكر هذا التمهيد ليقيس عليه مراعاة الخلاف أي إذا وقع ممنوعاً متفقاً عليه لا يصح أن يكون سبباً للحيف عليه فما وقع ممنوعاً عند المجتهد مخالف لغيره في منعه من أولى أن يرافق دليل صحته وإن كان مرجوح عند المجتهد فلا يكون سبباً للحيف بل ينظر للأمر الواقع والمآل.

ثم قال الشاطبي: "فيرجع الأمر إلى أن النبي كان دليلاً أقوى قبل الواقع ودليل الجواز أقوى بعد الواقع لما اقترن من القرآن المرجحة كاً وقع التنبية عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وفي حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحصل منها)، وهذا تصحيح للنبي عنه من وجه ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت به النسب للولد. وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى النكاح الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاورة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإنما كان في حكم الزنا. فالنكاح المختلف يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح".

#### 7 - أدلة اعتبار أصل "مراعاة الخلاف":

##### أ - الأدلة الدالة على وجوب العمل بالراجح.

ب - بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص، أن ولidea زمرة مني فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: "ابن أخي عهد إلى فيه". فقام عبد بن زمرة، فقال: "أخي وابن ولidea أبي ولد على فراشه". قتساوقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال سعد: "يا رسول الله ابن أخي قد عهد إلى فيه". فقال عبد ابن زمرة: "أخي وابن ولidea أبي ولد على فراشه". فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد ابن زمرة، الولد للفراش وللعاهر الحجر". ثم قال لسودة بنت زمرة: "احتجي منه" لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى الله. قال الحافظ ابن حجر: " واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين الحكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهها من أكثر من أصل فيعطي أحکاماً بعد ذلك، وذلك الفراش يقتضي إلحاقه بزمرة في النسب والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكماً بين الحكمين، فروعي الفراش في النسب والشبه وبين في الاحتياج، وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه". وذكر هذا الدليل ابن عرفة كما في المعيار للونشريسي.

ج - أنه موجود في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم من غير نكير، ذكر ذلك الشاطئي في الاعتصام.

### 8 - شروط الأخذ بأصل مراعاة الخلاف:

اشترطوا لذلك شرطين: أولاً، أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير ولية ولا شهود بأقل من ربع دينار ذهبي، مقلداً أمّا حنفية في عدم الولي، ومالكاً في عدم الشهود، والشافعية في أقل من ربع دينار، فإن هذا النكاح إذا عرض على الحنفي لا يقول به، وكذلك المالكي والشافعية، وغيرهما، فيجب فسخه أبداً. ثانياً، أن لا يترك المراجعي مذهبة بالكلية، لأنّ يتزوج مالكي زواجه فاسداً على مذهبة، صحيحًا عند غيره، ثم يطلق ثلاثة فإن ابن القاسم يلزمها الثالث مراعاة للقول بصححته. فإن تزوجت من قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم، لأنّ الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصححة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية.

### المصادر:

- 1 - التمهيد (شرح الموطأ) لابن عبد البر.
- 2 - فصول الأحكام للباجي.
- 3 - فتاوى ابن رشد الجدد.
- 4 - القواعد المقرىء.
- 5 - كشف نقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون.
- 6 - المواقفات للشاطئي.
- 7 - الاعتصام للشاطئي.
- 8 - تقييح الفصول للقرافي.
- 9 - شرح حدود ابن عرفة للرصاص.
- 10 - فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر.
- 11 - المعيار للنشرسي.
- 12 - مقاصد الشريعة لعلال الفاسي.

الإحالة إلى المقال:

\* محمد سيني: تجذر الغيرية في أصل مراعاة الخلاف في الفكر الاجتهادي المالكي، مجلة حوليات التراث، جامعة مستغانم، العدد الرابع 2005، ص 97 - 102.

<http://annales.univ-mosta.dz>